فقد الجنسية واستردادها والاثار القانونية الناتجة عنها "دراسة قانونية في إطار مكافحة التطرف الفكري

م. د. وطبان ورنس نواف العبيدي

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

The Loss of Nationality, Its Recovery, and the Resulting Legal Implications: A Legal Study in the Framework of Combating Intellectual Extremism

Assistant Professor Dr. Watban and Warns Nawaf Al-Obaidi

University of Kirkuk, College of Law and Political Science

المستخلص: يتناول هذا البحث مسألة فقدان الجنسية واستردادها والآثار القانونية المترتبة عليها، مع التركيز على البعد القانوني لمكافحة التطرف الفكري. يستعرض البحث الأحكام القانونية التي جاء بها قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 مقارنةً بالتشريعات السابقة، حيث يناقش حالات فقدان الجنسية سواء كان ذلك طوعًا أو كعقوبة لارتكاب أعمال تهدد أمن الدولة. كما يسلط الضوء على السبل القانونية لاسترداد الجنسية، وأثر ذلك على الأفراد وأسرهم من الناحية القانونية والمجتمعية. يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني لهذه المسألة ودوره في تعزيز الاستقرار المجتمعي والحد من التطرف الفكري والسياسي. **الكلمات المفتاحية:** الجنسية–الفقدان–الاسترداد–امن الدولة.

Abstract : This study examines the issue of nationality loss and reinstatement, along with the legal implications arising from it, with a focus on the legal framework for combating ideological extremism. The research analyzes the provisions introduced by the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006 in comparison with previous legislations. It discusses the cases of nationality loss, whether voluntary or as a penalty for acts that threaten state security. Additionally, it highlights the legal procedures for regaining nationality and the resulting legal and social consequences for individuals and their families. The study aims to analyze the legal framework surrounding this issue and its role in promoting social stability and mitigating ideological and political extremism .

Keywords: Nationality, loss, recovery, state security.

المقدمة: يعني مصطلح فقدان الجنسية هو زوالها وخسارتها من قبل الفرد، وذلك بعد ان كان يتمتع بها لفترة من الزمن سواء كان ذلك بأرادته او بالنظر إلى العقوبات المرتبطة بالأفعال التي تهدد أمن الدولة وسلامتها، جاء قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 بمجموعة من الأحكام الجديدة المتعلقة بفقدان الجنسية العراقية، والتي تختلف بشكل جوهري عن تلك الواردة في التشريعات السابقة، لاسيما القانون العراقي الخاص بالجنسية ذو الرقم 43 لعام 1963 الذي تم الغائه سابقا، ولعل من اهم تلك الاحكام هو حضر تجريد الفرد العراقي الذي قد ولد في العراق والمتمتع بالولادة بالجنسية العراقية من جنسيته، وهو مبدأ لم يُنص عليه صراحة في قانون 2006، إلا أن مفهومه يُستنتج من النصوص التي تسمح بسحب الجنسية عن المتجنس فقط وفي حالات محددة.

ويُعزز هذا التوجه ما ورد بالبند 1 من الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر من الدستور العراقي الحالي ، والذي كفل بشكل صريح ذلك الحق ، ما يغني عن تكراره في نص القانون. كما تبنى المشرّع العراقي في هذا القانون موقفاً جديداً فيما يتعلق باكتساب العراقي لجنسية أجنبية، حيث لم يُرتب على هذا الاكتساب فقدان الجنسية العراقية تلقائياً، بل اشترط أن يكون التخلي عنها صادراً عن إرادة حرة وواضحة من الشخص المعني. كما جعل القانون من الممكن سحب جنسية المتجنس عند ثبوت إرتكابه أو عند محاولته ارتكاب فعل فيه مساس بأمن وسلامة الدولة. كما عزز ذلك بإضافة حالات أكتساب الجنسية في حالتي (التزوير و الغش) ، وينبغي بحسب القانون ان يصدر حكم من القضاء مكتسب درجة البتات فيما يتصل بهاتين الحالتين . وهو مايمثل اختلافاً كبيراً عما كان عليه الحال في القانون رقم (43) لعام 1963 الملغي . وقد تم اختيار موضوع فقدان الجنسية واكتسابها والآثار القانونية المترتبة عليهما كدراسة قانونية تسلط الضوء على أحد أوجه الحرب الفكرية والسياسية، لما لهذا الموضوع من انعكاسات نفسية واجتماعية على الفرد والمجتمع. وتبرز أهمية هذه الأحكام في ما تترتب عليه من نتائج قانونية، ليس فقط على الشخص المعني وإنما أيضاً على زوجته وأولاده، بالإضافة إلى أهمية تسليط الضوء على المستجدات التي جاء بها قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.

اهمية البحث: تكمن أهمية البحث في هذا موضوع بأمور عده منها، بتسليط الضواء عن قرب على حالات الفقد للجنسية وما يتبعها من اثار قانونية له نعكاسات على الواقع المجتمع، وموضحا السبل الانجح لاسترداد الجنسية، مما يخلق حالة من الاستقرار المجتمعي، ومحاربة التطرف الفكري وسياسي واسترداد الحقوق مفقوده، سوا كان الفقد بتصرف ارادي او غير ارادي، حيث عبر عن هذه الأهمية قانون

الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، الذي سعى بشكل أساسي على حماية الجنسية العراقية في الداخل وخارج وحقوق المرأة والطفل بحالة استغناء الاب أو الرجل على الجنسية العراقية .

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في مسألة فقد الجنسية والية استردادها وما يتبعها من اثار قانونية وتأثير على بناء المجتمع العراقي، مما يعكس حالة من الطرف الفكري والتميز بين أبناء المجمع الوحد، التي يجب محاربتها ان وجدت مثل هذه الأفكار وذلك من خلال سن تشريعات جديده، وقد لمسنان ذلك في قانون الجنسية العراقية نافذ رقم ٢٦ لسنة 2006.

منهجية البحث: كما هو معرف مصطلح الجنسية حديث نسبيا لذا ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي، الذي من خلاله بينا احكام فقد الجنسية والية استردادها والاثار المترتبة عليها والسبل لمعالجتها.

هيكلية البحث: سنقسم بحثنا هذا الى مبحثين خصصنا المبحث الأول لبحث فقدان الجنسية وفقا لقانون الجنسية العراقي، بينما افردنا المبحث الثاني لدراسة الاسترداد الجنسية.

المبحث الأول: فقدان الجنسية وفقا لقانون الجنسية العراقي

يتّضح من الناحية الفقهية والقانونية أن الجنسية الأصلية هي تلك التي تُمنح للشخص تلقائياً لحظة ولادته، بموجب أحكام القانون، حتى وإن تم إثباتها لاحقاً من خلال واقعة معينة. ولهذا السبب يُطلق عليها بعض الفقهاء مصطلح "جنسية الميلاد" أو "الجنسية المفروضة"[1]. أما فقدان الجنسية، فيُقصد به انتهاء الرابطة القانونية بين الفرد ودولته، ويحدث إما نتيجة لاختياره الحصول على جنسية دولة أخرى، أو بسبب تدخل مباشر من سلطات دولته كإجراء عقابي، أو بشكل تبعي عندما يفقدها بسبب تبعيته لشخص آخر فقد جنسيته. على هذا الأساس قسمت هذا المبحث الى مطلبين تكلمت في المطلب الأول: على تعريف فقدان الجنسية بشكل عام، اما المطلب الثاني خصصته لأثار المترتبة على فقدان الجنسية.

المطلب الأول: تعريف الفقدان: أما فقدان الجنسية، فيُقصد به انتهاء الرابطة القانونية بين الفرد ودولته، ويحدث إما نتيجة لاختياره الحصول على جنسية دولة أخرى، أو بسبب تدخل مباشر من سلطات دولته

[1] - م. د. مراد صائب محمود، حق الدم المنحدر من الأم - أساس للفرض ام سبب للاكتساب؟ دراسة تحليلية مقارنة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مج8، ع30، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 2019، ص6.

كإجراء عقابي، أو بشكل تبعي عندما يفقدها بسبب تبعيته لشخص آخر فقد جنسيته. على هذا الأساس قسمت هذا المبحث الى مطلبين تكلمت في المطلب الأول: على تعريف فقدان الجنسية بشكل عام، اما المطلب الثاني خصصته لأثار المترتبة على فقدان الجنسية[1]، وفي بعض الحالات، يفقد الشخص جنسيته نتيجة لإجراء غير إرادي من الدولة، دون الحاجة إلى موافقته، كما يحدث عندما تُسحب منه الجنسية كعقوبة. ويُعرف هذا النوع من الفقد بـ "الفقد اللاإرادي". بالإضافة إلى ذلك، قد يفقد الفرد جنسيته تبعًا لشخص آخر، مثل الأطفال أو الزوجة، ويُسمى هذا النوع من الفقد بـ "فقد الجنسية بالتبعية"[2]، وقد جاء في القوانين السابقة قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) سنة ١٩٦٣ قد ورده تعريف الفقدان وزوال الجنسية) عن الشخص نتيجة اكتسابه جنسية أخرى أو ارتكابه عملا يظهر فيه عدم ولائه واخلاصه لدولته وافتقاده للصفة التي تؤهله للبقاء في الجنسية وقد تضطر الدولة لتحاشي تعدد الجنسيات الى ان تزيل جنسيتها عن أحد ابنائهم بسبب اكتسابه جنسية أخرى، كما تلجئ الدول احيانا إلى تجريد المواطن من جنسية على سبيل العقوبة وجزاء لمساهمته لخدمة في دولة اجنبية معادية خدمة المدنية والعسكرية تتضمن الشك لواجباته الوطنية اذ من الصعب أن تلتزم الدولة بالاحتفاظ الشخص من مواطنيها بجنسية ان كان هذا يسلك منها مسلكا فيه اعتداء كبير على مصالحها العليا ولذلك يرى اليوم ان لا مجال للطعن في مشروعية مبدأ اسقاط الجنسية ولكن يمكن القول في الوقت ذاته بعدم تعسف الدولة واسرافها في ممارسة هذا الحق ويرون أن عليها أن تفقد في قدر الامكان بتعيين حالات اسقاط الجنسية بمزيد من الحذر والروية في وضعها المصلحة العامة وضرورة أن تصدر قرارات اسقاط الجنسية من سلطة قضائية وعلى الأقل ان تكون خاضعة لرقابة قضائية[3]. تقوم الدولة بإسقاط الجنسية عن الشخص التابع لها كعقوبة، من خلال سحب الجنسية خلافًا لإرادة الشخص، استنادًا إلى اعتبارات تجعل هذا الشخص غير جدير بالحفاظ على جنسية الدولة. يعد إسقاط الجنسية إجراءً عقابيًا يشمل كلًا من المواطن الأصلي والمواطن الذي اكتسب الجنسية الطارئة للدولة. ويمكن للدولة أن تلجأ إلى هذا الإجراء في أي وقت. يتم الإسقاط إما (بقرارات تشريعيه ذات صفة خاصة) او (بموجب حالات نص عليها بالقانون) . أيضا هناك بعض تشريعات الدول تستعيض بكلمة (التجريد) عوضا عن مصطلح السحب او الاسقاط . في حين يستخدم مصطلح (الفقد الجّبري) بالتشريعات اللبنانية للإشارة إلى هذا الفقدان[4]، ولقد أورد مشرعنا

---

[1]- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، الطبعة الثانية، بغداد مكتبة السنهوري، 2016، ص ١١٩.

[2]- د. حسن العداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي الطبعة الثالثة، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٢، ص ١٤٦.

[3]- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية، شبكة بابل، موقع الكلية hupbablon.edu.iq/lecture.aspxfid=47785 (2025/3/21).

[4]- م. انتصار فيصل خاف و وطبان ورنس نواف، احكام الجنسية في ظل التشريعات الملغية والنافذة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، دراسة دستورية قانونية مقارنة، دار المسلة، بغداد، سنة 2023، ص 89 وما بعدها.

العراقي بقانون الجنسية بالمادة الخامسة عشر الحالات الخاصة بسحب الجنسية حيث نص على (اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل بعد خطر على أمن الدولة وسلامتها أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي عنه مكتسب الدرجة الثبات" واستنادا لأحكام هذه المادة فأن حالات سحب الجنسية العراقية هي ما يأتي:

اولاً / بان يقوم الفرد بكل ما من شأنه الاضرار او تهديد سلامة الدولة وامنها ، ولغرض انطباق هذه الحالة ينبغي توفر ما يلي :

1–يجب ان يكون السحب للجنسية العراقية منصباً على جنسية مكتسبة وليست جنسية اصلية ، اذ ان هذه الحالة لا تضم وضع المواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية والذي ارتكب فعلًا يشكل خطرًا على أمن الدولة. ذلك لأن هذا المواطن الوطني يعاقب وفقًا للعقوبات المنصوص عليها في القانون العراقي.

2–القيام باي عمل من شأنه الاضرار بأمن الدولة وسلامتها من جانب غير العراقي او حتى المحاولة للقيام بذلك .

3–صدور قرار من طرف وزير الداخلية يتضمن امراً بسحب الجنسية من الشخص بسبب قيامه بما يهدر الثقة التي على أساسها منح الجنسية .

ثانياً / تتصل هذه الحالة بتقديم معلومات غير صحيحة من جانب طالب الجنسية سواءاً عن نفسهُ او عائلتهُ ، وبذلك يجب وفقاً للقانون توفر ما يلي من شروط : –

1–ان يكون ما هو مقدم من معلومات من جانب الشخص طالب الجنسيه سواءاً لنفسهُ او لعائلتهُ ، كلها مبنية على طرق تعتمد على التزوير والخداع ، ويكون هدف الشخص من كل ذلك هو تضليل الدولة لغرض اكتساب الجنسية الا ان ذلك يؤدي الى فقدان الجنسية التي على أساسها يتم منح الجنسية، مما يستوجب سحبها .

2– بان يصدر حكم قضائي حائز لدرجة البتات بحق مكتسب الجنسية ، يُثبت به أن هذا الشخص قد قدم معلومات خاطئة فعلاً . وتعد هذه الحالة تأكيداً للقواعد العامة في القانون التي تنص على أن ما بُني على باطل فهو باطل .

3–صدور قرار من جانب وزير الداخلية العراقي بسحب الجنسية ، كون السحب للجنسية لا يتم بقوة القانون بل هو مسألة تقديرية من طرف وزير الداخلية وتخضع في كل ذلك قراراته لرقابة القضاء .

ثالثاً / تتعلق بحالة إسقاط الجنسية وذلك بسبب عدم ثبوت الولاء من طرف الشخص المسحوب منه الجنسية لدولته . وقد حصل اختلاف فيما بين الفقهاء فيما يتعلق بدرجة مشروعية الاسقاط للجنسية ، وقد رأى بعض الفقهاء الى ان حق الدولة في اسقاط الجنسية عن مواطنيها مقيد ببعض القواعد القانونية الدولية ، مستندين في كل ذلك لقواعد القانون الدولي وكذلك لاعتبارات الإنسانية . في حين ذهب رأي اخر الى عدم قبول تقيّيد سلطان الدول باسقاط الجنسيات عن مواطنيها[1].

رابعاً / تتعلق بحالات فقدان الجنسية العراقية، مع مقارنة بين قانون الجنسية الحالي والقانون الملغي. يُقصد بفقدان الجنسية خسارتها من قبل الشخص بعد ان تمتع بها خلال حياته بها لوقت من الزمن. ويُتوقع حدوث ذلك لأسباب وحالات متعددة، منها أن يقوم الشخص بعمل إرادي باختياره يمكن أن يترتب عليه اكتسابه جنسية أخرى، أو فقدانه الجنسية كعقوبة لارتكابه أفعالًا محظورة بموجب القانون. كما قد يكون الفقدان بالتبعية. لذا، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى قسمين أساسيين. في المطلب الأول، سنخصص الحديث عن حالات فقدان الجنسية في قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 مقارنة مع قانون الجنسية الملغي رقم (43) لسنة 1963 [2].

المطلب الثاني: حالا الفقدان في ظل قانون الجنسية العراقي: هناك حالتان تتحقق فيهما حالة فقدان الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 وهي الاتية:

الحالة الأولى: فقدان الشخص الجنسية العراقية نتيجة لاكتسابه جنسية دولة أجنبية بإرادته وتخليه عن جنسيته الوطنية نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة على هذه الحالة، حيث اشارت الى ان (يحافظ كل مواطن عراقي والذي قد اكتسب جنسيه اجنبيه جديدة بجنسيتهُ العراقيةَ . ما لم يعلن بشكل تحريري انه تخلى عن جنسيته العراقية) . بناءا على هذه الفقرة من تلك المادة من القانون ينبغي تحقق مجموعة من الشروط الاتية / –

الشرط الأول / أن يكتسب العراقي جنسية أجنبية بالفعل، وعليه لا يجوز فقدان الجنسية قبل الاكتساب، لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية.

[1]- م. انتصار فيصل خاف و وطبان ورنس نواف، المصدر السابق، ص 89 وما بعدها .
[2]- د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، الطبعة الأولى ، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤، ص٤٧١.

الشرط الثاني / ان يتم اكتساب الجنسية الأجنبية باختيار الفرد . وبناءا على هذا الشرط لا تتضمن هذه الحالة موضوع ان يتم فرض الجنسية على الشخص من قبل دولة اجنبية [1].

الشرطُ الثالثَ / على من اكتسب جنسية دولة اجنبية أن يُعلن كتابياً عن رغبتهُ فيِ التنازلَ عن جنسيتهُ العراقية . ويعُدّ هذا الإقرار الكتابي دليلاً على رغبتهُ في قطع الصلة بالعراق وعدم انتمائه إليه أو ولائه له . إلا أن المادة 16 من قانون الجنسية العراقي الجديد تنصُ على اعفاء العراقي الذي فقد جنسيته من الالتزامات المترتبة عليه قبل سقوطها . ويهدف هذا النص إلى منع الغش والتحايل على القانون ، لا سيما عندما يهدف الإقرار الكتابي إلى التهرب من الالتزامات المالية المترتبة عليه .

إلحالةَ الثّانيةَ : – فقدان العراقي او العراقيةَ للجنسية بسبب زواج المرأة العراقية واكتسابها جنسية زوجها الأجنبي وتخليها عن جنسيتها العراقية

تشير المادة الثانية عشر من القانون النافذ الخاص بالجنسية رقم 26 لعام 2006 المعدل على هذه الحالة . حيث تنصُ على انهُ (إذا تزوجت العراقية من شخص غير عراقي وحصلت على جنسية زوجها ، فلا تفقد جنسيتها العراقية . وبالاستناد لاحكام تلك المادة ، لا تخسر المرأة العراقية جنسيتها عندما تكون متزوجة من اجنبي الا عند تحقق مايلي من شروط / –

اولاً / بان تكون وقت زواجها عراقية الجنسية (سواء كانت مكتسبة او اصلية) .

ثانياً / بان تتزوج العراقية من غير العراقي ، عربياً كان أم أجنبياً ، وأن يكون عقد الزواج صحيحاً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته .

ثالثاً / ان تحصل فعلاً الزوجة العراقية على جنسية زوجها غير العراقي من اجل تجنب فقدان جنسيتها وفي كل ذلك احترام ارادتها.

الشرط الرابع / أن تصرح العراقية عن ارادتها في تقديم طلب كتابي للتنازل عن جنسيتها العراقية . ولم يقم مشرعنا العراقي بتحديد مدة مُحددة لتقديم الطلب الكتابي، إذ يحق لها التخلي عن جنسيتها العراقية

[1] - ا. م. د. زانا إسماعيل عزيز، ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق (الحجج الخاصة بوضع نظام أساسي بشأن تطبيق القانون كنموذج تشريعي)، ع16، مجلة المعهد، 2024، ص238 وما بعدها.

في أي وقت تشاء. ويتماشى كل ذلك مع الاتجاه الحالي في حالات الفقد غير الإرادي للجنسية من خلال السحب والإسقاط.

الفقد غير الارادي للجنسية العراقية هو اجراء تتخذه الدولة كعقوبة، حيث يتم نزع الجنسية خلافاً لإرادة الأشخاص المعنيون بالاستناد لاعتبار او مجموعة اعتبارات يصبح الشخص بموجبها غير جدير بالاحتفاظ بجنسيتهُ. لم يميز مشرعنا العراقي بين اسقاط الجنسية وسحبها. كل ذلك بالرغم من ان بعض الفقهاء يعتمدون التمييز بين المصطلحين . حيث ان السحب يقصد به العدول من طرف الدولة عن القيام بمنح الجنسية لمواطن اكتسبها . من الممكن ان يتم هذا القرار بالاستناد لحالات محددة بالقانون جاءت على سبيل الحصر . والسحب يقتصر على المواطن الطارئ ولا يشمل المواطن الأصلي .

بينما اسقاط الجنسية ، فهو إجراء يحمل طابع العقوبة ويشمل المواطن الأصلي والمواطن الطارئ الذي اكتسب الجنسية على حد سواء . يمكن للدولة اللجوء إلى هذا الاجراء بأي وقت تريده . ويتم الاسقاط بقرار صادر عن السلطة التشريعية خاصاً كان أو في ما يحدده القانون من حالات .

ان تلجئ إليه في أي وقت. ويتم الاسقاط من خلال قرار تشريعي خاص او بالحالات التي تم تحديدها قانوناً. هناك بعض تشريعات الدول تلجأ لمصطلحات بديلة كـ (التجريد) عوضاً عن مصطلحات السحب والاسقاط . في حين القانون في لبنان يستخدم (الفقد الجبري)[1]. وقد حدد مشرعنا في العراق بقانون الجنسية الحالي الحالات التي يتم فيها السحب .

فقد جاء في المادة الخامسة عشر من القانون ان (للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي الذي اكتسبها إذا رأت قيامه أو محاولته القيام بعمل يشكل خطرًا على أمن الدولة وسلامتها، أو إذا قدم معلومات خاطئة عن نفسه أو عن عائلته عند تقديم الطلب بعد صدور حكم قضائي مكتسب للدرجة القطعية) . واستنادًا إلى أحكام هذه المادة، فإن حالات سحب الجنسية العراقية هي كما يلي:

الأولى / عند قيام الفرد بأفعال ، تشكل خطرًا على أمن الدولة وسلامتها. ولتطبيق هذه الحالة، يجب تحقق ما يأتي من شروط :

[1]- د. يونس محمود كريم النعيمي، مدى حق الدولة في ازالة الجنسية عن الفرد السحب والاسقاط، دار الكتب القانونية - بغداد ، سنة 2016، ص46-57.

أ– بإن تكون جنسية الشخص، والذي سحبت من عنده الجنسية العراقية، جنسية مكتسبة وليست أصلية، كون هذه الحالة لا تشمل المواطن الذي ارتكب فعلًا يشكل خطرًا على أمن الدولة، لأن هذا المواطن يعاقب وفقًا للعقوبات المنصوص عليها في القانون العراقي.

ب– أن يقوم غير العراقي أو يحاول القيام بعمل يشكل خطرًا على أمن الدولة وسلامتها.

ج– بان يقوم وزير الداخلية قراراً يأمر فيه بسحب الجنسية من ذلك الشخص ، لأنه قد أهدر ما تم منحه من ثقة الثقة ، وقد غدى غير جدير بالاحتفاظ بالجنسية العراقية الممنوحة له سابقاً .

الثانية / السحب للجنسية العراقية بناءاً على تقديم معلومات غير صحيحة عن الشخص وعائلتهُ . ويلزم القانون في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

أ / أن يقدم مكتسب الجنسية معلومات خاطئة عن نفسه أو عن عائلته بناءً على أقوال كاذبة أو باستخدام أساليب الغش أو التزوير. وتُعد هذه المعلومات الخاطئة بمثابة تضليل للدولة، مما يستوجب عدم منحه الثقة وسحب الجنسية الممنوحة له.

ب / أن يصدر حكم قضائي مكتسب للدرجة القطعية بحق مكتسب الجنسية، يتضمن أن هذا الشخص قد قدم فعلاً معلومات خاطئة. وتعد هذه الحالة تأكيدًا للقواعد العامة في القانون التي تنص على أن (ما قّد بني على باطل فهو باطل) .

ج / يحق لوزير الداخلية اتخاذ قرار بسحب الجنسية العراقية ، حيث لا يتم سحب الجنسية تلقائياً بموجب القانون ، بل يعتمد ذلك على تقدير الوزير . كما أن قراراته تخضع لرقابة القضاء[1].

الحالة الثالثة: تتصل باسقاط الجنسية لان ولاء الشخص لدولته موضع شك. ولقد تفاوتت اراء الفقهاء فيما يتعلق بمشروعية او عدم مشروعية الاسقاط للجنسية بهذه الحالة. حيث ذهب البعض الى ان هناك قواعد تقيد إرادة الدول في اسقاط جنسيتها عن مواطنيها. ذلك بالاستناد لاعتبارات قواعد القانون الدولي العام والمبادئ الإنسانية. بينما رفض بعض الفقهاء الاخرين تقيد حق الدول في اسقاط الجنسية. وفي القرار ستمئة وستة وستون قرر مجلس القيادة للثورة، والذي تم حلهُ بعد العام 2003، على ((يتم اسقاط الجنسية العراقية عن أي شخص يقوم بأعمال تضر أو تشكل خطراً على أهداف الثورة والحزب)) ، ومع

[1] - د. يونس محمود كريم النعيمي، المصدر السابق، ص11-16.

ذلك، تم إلغاء هذا القرار وجميع القرارات الجائرة الأخرى الصادرة عن مجلس قيادة الثورة الملغي في هذا السياق . بالإضافة الى ذلك ، تحظر الفقرة 3 من المادة الثامنة عشر من الدستور العراقي النافذ اسقاط الجنسية عن أي عراقي اكتسبها بالولادة ، بغض النظر عن السبب [1].

فقدان الجنسية العراقية بالاعتماد على التبعية: يعني الفقد بالتبعية أن فقدان الشخص لجنسيته لا يؤثر عليه وحده ، بل يمتد ليشمل أفراد عائلته ، مثل زوجته وأولاده ، الذين يفقدون جنسيتهم أيضًا نتيجة لذلك

الشرط الأول: تنص الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون الجنسية المعمول به على حالة فقدان الأولاد غير البالغين سن الرشد لجنسيتهم العراقية تبعًا لجنسية الأب. حيث جاء في النص (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، فإن أولاده غير البالغين سن الرشد يفقدونها أيضًا. ويحق لهم استعادة الجنسية العراقية بناءً على طلبهم إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه) . يعدون عراقيون من يوم عودتهم ، الا ان أبناء العراقيين لا يستفيدون من ذلك الحكم وهم الذين فقدوا جنسيتهم بحسب القانون ذو الرقم 12 لعام 1950 والقانون رقم 1 لعام 1950 . بناءاً على احكام المادة 14 سالفة الذكر ان الأبناء غير البالغون يفقدون الجنسية العراقية عندما يفقد ابوهم جنسيته عندما تتحقق الشروط التالي ذكرها : –

الأول/ بان يفقد الاب وهو هنا رب العائلة جنسيته العراقية، اصلية كانت ام مكتسبة . وعلى الرغم من ان مشرعنا العراقي لم يقم بإيضاح هل ان فقدان الجنسية بالانتساب يقتصر على الاب أم يشمل الأم ، فأن الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون الجنسية العراقي النافذ اعتبرت الشخص متمتعاً بالجنسية العراقية، كما اعتبرت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون عراقياً المولود من أب عراقي وأم عراقية.

تنص الفقرة ب من المادة 1 من قانون الجنسية على أن "العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية". كما تعرف الفقرة الأولى من المادة 3 من نفس القانون "العراقي" بأنه "من يكون له أب وأم عراقيان".

لكننا نعتقد أن النص يقتصر على فقد الجنسية بالنسبة للأب، ولا يشمل الأم، وذلك ضمانًا لإعالة الأب للصغير، إذ إنه ملزم قانونًا بالإنفاق على أولاده الصغار. ومع ذلك، يجب على المشرع العراقي توضيح هذه المسألة، خاصةً وان من الممكن حصول سوء فهم والالتباس نتيجة لما جاءت به المادة الثامنة عشر بفقرتها الأولى حيث اشارت الى : –

[1] - المادة 18 من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 المعدل.

((ان لكل من سقطت عنه الجنسية من العراقيين لاسباب قد تكون عنصرية او سياسية او طائفية ان يسترجعها من خلال طلب يقدمه . ويحق لابنائه في حالة وفاة ابوهم والذين خسروا جنسيتهم العراقية تبعاً لوالدتهم او والدهم بان يقدموا طلب لاسترداد جنسيتهم العراقية))[1].

الثاني / ثبوت نسب بين الأبناء وابوهم عراقي الجنسية ، لأن تحقق النسب الشرعّي يعد أمراً مهماً وضرورياً لتحقق الاثار القانونية ، وهو فقدان الأولاد لجنسيتهم عند فقدانها من طرف والدهم . في حين انه في حالة عدم ثبوت نسبهم ، فيستفيدون من النص الوارد بالمادة 3 في فقرتها ب من القانون النافذ الخاص بالجنسية العراقية.

ثالثا / الا يكون الأبناء قد بلغوا سن الرشد وفقا لأحكام القانون العراقي عند فقدان الأب جنسيته العراقية . ولم يشترط المشرع العراقي فقدان الأبناء القاصرين جنسيته باكتسابهم جنسية أخرى . وهذا الامر يحتاج إلى إعادة نظر . إذ يجب ضمان حصولهم على جنسية أخرى لتجنب ان يصبحوا عديمي الجنسية . أما الأبناء الذين بلغوا سن الرشد ، فلا يفقدون جنسيتهم العراقية بفقد الأب لجنسيتهُ، فقط بحالة بطلان طلب الاب للتجنيس كون هناك ثبوت لوقوع حالة التزوير او حالة الغش. بهذه الحالة، يفقد الأبناء جنسيتهم العراقية ، قاصرين كانوا أم بالغين ، عملاً بالقاعدة القانونية القائلة بأن الغش مفسد لكل شيء .

الشرط الثاني / خسارة الزوجة لجنسيتها بسبب فقدان الزوج لجنسيته

اصبح محدود جداً تطبيق هذه الحالة في التشريعات المعاصرة للدول ، وكل ذلك بسبب ما نادت به المعاهدات الدولة من حق المرأة في الاستقلال عن جنسية زوجها .

حيث لا تفقد الزوجة لجنسيتها إلا في حالة واحدة، وهي إذا بطلت معاملة تجنيس زوجها بسبب الغش والتزوير، حيث تفقد الزوجة بذلك جنسيتها تبعًا لزوجها. وفقًا لأحكام القانون العراقي، لا تفقد الزوجة جنسيتها بسبب فقدان زوجها جنسيته سواء كان الفقد إراديًا أم غير إرادي. بل ذهب المشرع العراقي إلى أبعد من ذلك، حيث قرر أن المرأة العراقية لا تفقد جنسيتها بسبب زواجها واكتسابها لجنسية زوجها، إلا إذا أعلنت تحريرًا عن رغبتها في التخلي عن الجنسية العراقية [2]. لا تتأثر جنسية الابن البالغ سن الرشد بفقدان والده الجنسية العراقية، إلا في حالة فقدان الجنسية العراقية بالنسبة لهذا الأخير، ذلك وفقا للمادة

[1]- المادة 14 والمادة 18 من قانون الجنسية العراقي النافذ.
[2] - د. حيدر ادهم الطائي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ج1، ط2، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص69-70.

الخامسة عشر من قانون العراق للجنسية[1]، كونه قد قدم معلومات غير دقيقة ومزيفة عن عائلتهُ وعن نفسه، وينبغي تحقق الشروط الاتي ذكرها : –

الأول / – بأن يتم اكتساب الجنسية بالنسبة للابن البالغ تبعا لابوه هذا ما يتعلق بالجنسية العراقية ، كل ذلك بموجب المادة ((3)) من قانون الجنسية[2]، او بان يكون الاكتساب للجنسية بطريقة مستقلة بالنسبة له، وقد يتم الاكتساب بالنسبة له بطريقة تبعية حيث يتبع والدهً في اكتساب الجنسية. هذا ما فصلتهُ المواد (4/ فـ2) ، و (14/ فـ1) من ذات القانون[3].

الثاني / – فقدان الجنسية كعقوبة فرضت على الوالد. وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (15) من قانون الجنسية العراقية، بسبب صدور حكم قضائي مكتسب للدرجة القطعية يثبت تقديمه معلومات مغلوطه عن ذاته أو عن أفراد عائلتهُ في وقت تقديم طلباً لإكتساب الجنسية العراقية . ولعل من الملاحظ على مشرعنا العراقي أنهُ تجاهل وضع نص في القانون لحكم هذه المسالة. يعد ذلك نقصاً في التشريع ينبغي معالجته. وفي هذا السياق، نؤكد على مقترحنا السابق ان هناك ضرورة لتعديل المادة الخامسة عشر من قانون الجنسية. بحيث ان يضّمن حالات اكتساب الجنسية بطريق التبعية للغير إذا ثبت أن هذا الأخير قد اكتسبها عن طريق الغش والتزوير.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فقدان الجنسية: هناك مجموعة من الاثار التي تنتج عن فقدان الجنسية العراقية وهي مجموعتين / – أولاً، وهي الاثار الفردية تتصل بالفرد وحده فاقد الجنسية. ثانياً، الاثار الجماعية تشمل كل العائله.

استنادًا إلى أحكام قانون الجنسية العراقية النافذ، يترتب على فقد الجنسية العراقية، سواء كان الفقد بإرادة الشخص أو خلافًا لإرادته، آثار قانونية فردية، وهي كالتالي [4]: –

الأول : – يغدو بحكم الأجنبي الشخص فاقد الجنسية العراقية، في لحظة دخولهِ وإقامته وخروجه من إقليم الدولة، وذلك بسبب زوال الجنسية عنه.

[1] المادة 15 من قانون الجنسية العراقي النافذ.
[2]- م. انتصار فيصل خلف، م. وطبان ورنس نواف، مرجع سابق ص103 وما بعدها.
[3] - المادة 14 من قانون الجنسية العراقي النافذ.
[4]- د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ١٢٨.

الثاني : – يفقد عديم الجنسية الحقوق المرتبطة بالجنسية، فلا يحظى بالحماية الدبلوماسية، ويُحرم من تملك العقارات أو ممارسة المهن في العراق إلا باستثناءات تُطبّق على الأجانب. كما يُشطب قيده من سجلات الأحوال الشخصية وتُسحب منه وثائق الجنسية العراقية.

الثالث : – يُسلب منه جميع الامتيازات والواجبات الممنوحة حصريًا للعراقيين. ويُجبر على ترك وظيفته إن كان موظفًا، مع انقطاع حقوقه التقاعدية. كما يُسلم إلى أي دولة تطلب تسليمه لارتكابه جريمة في إقليمها .

الرابع: – لا تُبرأ ذمته من الالتزامات المالية السابقة لسحب الجنسية العراقية، عملاً بالمادة (1) من قانون الجنسية النافذ [1].

ينتج عن سحب الجنسية العراقية آثارٌ قانونية جماعية تشمل الزوجةَ والأولادَ (قُصّرًا كانوا أم بالغين)، عملاً بالمادة (11) من القانون. وبناءً على ذلك، سنناقش كل حالة على حدة في فرع مستقل على النحو التالي: يرى الفقه أن سحبَ الجنسية العراقية من الزوج لا يؤثر على جنسية زوجته (سواءً كان السحب اختياريًا بالتخلي أو جبريًا كعقوبة)، استنادًا لمبدأ استقلال الجنسية وتمتُّع المرأة بأهلية كاملة[2].

تقضي المبادئ الأساسية في القانون الجنائي بأن العقوبة شخصية ولا تمتد إلى الآخرين. لذلك، يعتبر سحب الجنسية من الزوجة بسبب سحبها من زوجها إجراءً غير مبرر ، إذ لا سبب لسحب جنسيتها وهي لم تقترف ما يستوجب ذلك[3]، وهذا في رأينا تعدٍّ من المشرع على حق الزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها، مما يتعارض مع الأصول العامة في قانون الجنسية. ونشيد هنا بموقف المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 الذي منع سحب الجنسية من الزوجة بسبب سحبها من زوجها، ولم يحملها مسؤولية أفعال زوجها سواء في التخلي عن الجنسية أو في أي أعمال تهدد أمن الدولة. مع ذلك، نرى جواز سحب الجنسية من أحد الزوجين إذا فقد الآخر جنسيته، وذلك فقط إذا ثبت أن اكتساب الجنسية تم بناءً على غش أو تزوير من قبل الزوج الآخر وفقاً لأحكام القانون المذكور[4]، وفي هذه الحالة، يفقد الزوج أو الزوجة الجنسية كنتيجة لفقدان الطرف الآخر لها، بشروط محددة ، وهي : –

[1] - المادة 1 من قانون الجنسية العراقي النافذ.
[2] - د. يونس محمود كريم النعيمي، مصدر سابق، ص50-48.
[3] - م. انتصار فيصل خلف، م. وطبان ورنس نواف، مصدر سابق، ص 113.
[4] - راجع نص المادة (15) من قانون الجنسية العراقي نافذ.

الأول / حصول أي من الزوجين على الجنسية العراقية، سواء كان ذلك قبل إبرام عقد الزواج أو بعده .

الثاني / أن يكتسب الزوج الآخر الجنسية العراقية في تاريخ لاحق على الزواج، تبعًا لاكتساب الزوج الأول جنسية العراق[1]، فيما يتعلق بحالة اكتساب الجنسية العراقية للزوج المتزوج بزوجة قد اكتسبت الجنسية العراقية بشكل سابق ، أو وفقًا لأحكام المادة (11) من قانون الجنسية العراقية بالنسبة لتجنس الزوجة بالجنسية العراقية تبعًا لزوجها المتجنس مسبقًا بجنسية دولة العراق[2].

الثالث / يجوز لوزير الداخلية سحب الجنسية العراقية الممنوحة –سواء للزوج أو الزوجة– عند ثبوت تقديم معلومات كاذبة في طلب التجنيس، بموجب حكم قضائي قطعي. ويُلاحظ أن المشرع العراقي أغفل النص صراحةً على هذه الحالة، مما يشكل ثغرة تشريعية تستدعي المعالجة.

المبحث الثاني: إِسْتِرْدَادُ الجِنْسِيَّةِ: يستطيع الفرد فاقد الجنسية استردادها، على اعتبار أن المشرع لا يغلق الباب نهائيًا أمام من فقد جنسيته الأصلية. وهذا من المبادئ التي جاء بها الدستور العراقي الجديد في المادة (18 ثالثًا 1) التي تنص على أنه يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن سُحبت منه الجنسية طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون[3]، ولكن هناك تعارض بين نص الدستور وقانون الجنسية العراقية النافذ اذ ان المادة (١٧)[4] ردت الجنسية لمن أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ بقوة القانون في حين أن الدستور نص في الباب الثاني من الحقوق والحريات في الفصل الأول الحقوق وفي الفرع الأول الحقوق المدنية منه على اعطاء الحق لمن أسقطت عنه الجنسية العراقية بطلب استعادتها أي ان الاسترداد يكون بناء على طلب بناءً عليه، فإن استرداد الجنسية يعني العودة إلى الجنسية التي كان المواطن العراقي يتمتع بها، واستعادة الحقوق نفسها التي كانت له سابقًا، قبل فقدانه الجنسية العراقية سواء بالتخلي عنها بإرادته المنفردة لاكتساب جنسية أجنبية أو فقدانها بالتبعية، يذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار استرداد الجنسية عودةً إلى الجنسية الأصلية بذات الصفات والحقوق التي كان يتمتع بها الفرد قبل فقدانها، وبالتالي لا يُعتبر منحاً جديداً للجنسية[5]، كما يرى جانب آخر من الفقه أن الاسترداد لا يمكن اعتباره من أسباب اكتساب الجنسية الطارئة، وذلك لأن الشخص الذي يطلب استرداد جنسيته التي فقدها

[1] - المادة 7 من قانون الجنسية العراقي النافذ.
[2] - راجع المادة نص (11) من قانون الجنسية العراقي نافذ.
[3] - نص المادة (18) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[4] - المادة 17 من قانون الجنسية العراقي النافذ.
[5]- اللواء الحقوقي ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الثانية، مجموعة دار الهنا للنشر، بغداد، ٢٠١٠، ص٢١١.

سابقًا كان قد تمتع بها في الماضي. وعليه، فإن تقديمه طلب استردادها لا يعني اكتسابها من جديد، بل يرغب في الحصول على الجنسية نفسها التي فقدها، دون أن تكون هناك نية لاكتساب جنسية جديدة[1].

المطلب الأول: الاسترداد الارادي وغير الارادي: وتعمل أغلب التشريعات على تبسيط وتسهيل إجراءات استرداد الفرد لجنسيته والرجوع إلى دولته بسهولة ويسر من دون أي حاجة إلى اللجوء إلى الشروط الخاصة باكتساب الجنسية والتي تعقد من أمور إسترداد الجنسية ويرجع السبب في تبسيط تلك الإجراءات هو الصفة الوطنية التي كان يحملها الشخص الذي يسترد جنسيته عندما كان ينتمي إلى جنسية تلك الدولة[2] كما أن معظم التشريعات التي أخذت بخيار الاسترداد تضع شروطاً لممارسة خيار الاسترداد وأهم هذه الشروط هو زوال سبب فقدان الجنسية الأصلية أي بمعنى أنها لا تطلب من طالب الإسترداد أي شروط جديدة سوى أن يكون سبب فقدان الجنسية الأصلية قد زال ومن ثم تعيده إلى جنسيته الأصلية بالمركز القانوني نفسه الذي كان يتمتع به قبل فقدان الجنسية الأصلية سابقاً فيعود وطنياً من تاريخ ممارسة حق الاسترداد ولا يخضع إلى ذات الشروط التي يخضع لها المواطن الطارئ من وضعه تحت فترة الريبة مدة معينة للتأكد من ولائه وإخلاصه للجماعة الوطنية[3]. يراد بالاسترداد هو العودة الى الجنسية السابقة التي حملها الفرد سابقاً قبل ان يفقدها . ويحدث ذلك بعد أن فقد مسترد الجنسية جنسيته بسبب اكتسابه جنسية أجنبية. وعليه، فإن استرداد الجنسية لا يُعتبر مشابهًا للتجنيس في جميع أحكامه. إذ تختلف عن التجنس في الإجراءات المتبعة ومن الناحية الشكلية والشروط الواجب توافرها في مسترد الجنسية إذن فقد اجمع فقهاء القانون الدولي الخاص على الرغم من وجود اتجاه مخالف لذلك ولكنه بنفس الوقت يقر هذا الاتجاه أن الشخص مسترد الجنسية الوطنية لا يعامل معاملة المتجنس المكتسب للجنسية وهو ما يمثله جانب من الفقه المصري فقد اتفق الفقهاء على أن الإسترداد هو الرجوع والعودة اللاحقة إلى الجنسية السابقة فقد تبين أن الشخص إذا كان يتمتع بجنسيته الوطنية ثم فقدها ولكن زال سبب الفقدان الذي بسببه فقد جنسيته الوطنية يمكن أن يعود متمتعا بجنسيته الوطنية من جديد إذا زال سبب الفقدان ثم عاد مرة ثانية إلى جنسيته الوطنية السابقة وأكد هذا الرأي بأن المقصود بالاسترداد هنا رجوع الفرد لجنسيته السابقة والتي كان يتمتع بها سابقا قبل خسارتهَ لها بالفقدان . فإن كانت الجنسية أصلية

[1]- د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والفنون، مصر، 2013، ص110.
[2]- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٣١.

[3] - د. محمد السيد عرفة، مصدر سابق، ص١١٠.

تعود إليه جنسية أصلية .. وإذا كانت جنسية مكتسبة يستردها بوصفها جنسية مكتسبة، والفرق بين الأمرين واضح، حيث أن التأكيد بأن الشخص الذي يسترد جنسيته يعود إلى جنسيته السابقة التي كان يحملها نفسها معنى ذلك أن من كان يحمل الجنسية الأصلية لن يمر بفترة الريبة أو التجربة كما أنه لن يحرم من ممارسة حقوقه السياسية للفترة المذكورة، واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الشخص الذي يستعيد الجنسية كانت تربطه رابطة سابقة مع الجنسية التي استردها. وبهذا فهو يختلف عن المتجنس الذي لا توجد أي رابطة قانونية سابقة بينه وبين الجنسية التي اكتسبها مؤخراً استندوا كذلك إلى التسهيلات التي ترافق عملية إسترداد الجنسية ويسر الإجراءات بعكس التجنس الذي تعرض فيه عدة شروط وإجراءات بغية التأكد من سلامة موقف الشخص المتجنس من الناحية القانونية وتلافي الوقوع تحت الغش والكذب عند الحصول على الجنسية المكتسبة. استندوا أيضا إلى أنه مادام الشخص كان يحمل الجنسية الوطنية سابقاً وتخلى عنها بإرادته دون الإخلال بشرط من شروط المواطنة فإنه ليس من العدل مساواته بالشخص الأجنبي الذي لم يكن سابقاً من مواطني الدولة بل على العكس أن يعامل معاملة أفضل في سبيل تشجيع الغير إلى العودة واسترداد الجنسية دون إجراءات وشروط تثقل كاهلهم لذا منحهم القانون امتيازات وحقوق المواطن الأصلي إذا كانت جنسيته السابقة أصلية.[1] استندوا أيضا إلى أن نظام الاسترداد شرع لاعتبارات إنسانية مثل الزوجة التي توفي عنها زوجها أو فسخ زواجها بالطلاق أو التفريق فليس أمامها من حل إلا إسترداد الجنسية الأصلية والعودة إلى بلدها وإعادة التواصل الاجتماعي مع أبناء بلدها وأهلها وأقاربها وكذلك لاعتبارات مبادئ العدل والانصاف وهذا يتطلب التساهل معها في إجراءات العودة ومنحها الحقوق التي كانت. لها سابقاً قبل فقدان الجنسية.

إِنَّ اسْتِرْدَادَ الجِنْسِيَّةِ حَقٌّ أَصِيلٌ لِلْفَرْدِ، مَنْحَهُ إِيَّاهُ الْقَانُونُ. وَلِذَلِكَ، لَا يَجُوزُ حِرْمَانُهُ مِنْ حُقُوقِهِ الْأُخْرَى الَّتِي تَثْبُتُ لَهُ بِاسْتِرْدَادِهِ، كَحَقِّهِ فِي الْمُشَارَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ. وَيَنْبَغِي أَلَّا تُعَقَّدَ إِجْرَاءَاتُ الْعَوْدَةِ إِلَى الْجِنْسِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، لِكَيْلَا تَصِيرَ عَقَبَةً أَمَامَ مَنْ يُرِيدُ اسْتِعَادَةَ جِنْسِيَّتِهِ الْوَطَنِيَّةِ، وَلَاسِيَّمَا أَنَّ الْقَانُونَ لَمْ يُغْلِقْ هَذَا الْبَابَ. إِنَّ اعْتِبَارَ الِاسْتِرْدَادِ اكْتِسَابًا جَدِيدًا يُنَاقِضُ مَفْهُومَهُ الْقَانُونِيَّ، فَالِاكْتِسَابُ يَعْنِي دُخُولَ الْفَرْدِ فِي جِنْسِيَّةٍ جَدِيدَةٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رَابِطَةٌ سَابِقَةٌ، فِي حِينِ أَنَّ الِاسْتِرْدَادَ يَعْنِي الْعَوْدَةَ إِلَى جِنْسِيَّةٍ سَابِقَةٍ فُقِدَتْ بِاخْتِيَارِ الْفَرْدِ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ. الفارق بين اكتساب الجنسية واستردادها واضح جليًا، حيث يرتبط مفهوم استرداد الجنسية بفقدانها، وهذا يتطلب أن يكون لدى الشخص جنسية سابقة فقدها إما بتغييرها بإرادته أو بالتبعية، ثم عاد واسترد جنسيته السابقة. وفي المقابل، يفترض مفهوم الاكتساب أن الشخص كان أجنبيًا بالأصل ويرغب

[1]- د. حيدر عبد الكريم الجبوري، استرداد الجنسية العراقية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بغداد، 2019، ص122-123.

في الانضمام إلى جنسية بلد معين عن طريق اكتسابها وفقًا للشروط القانونية المحددة في قانون ذلك البلد[1].

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على الاسترداد: فيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من اعتبار استرداد الجنسية عودةً للجنسية الأصلية، يتبين اختلافُ المشرع العراقي عن غيره في تطبيق هذا المبدأ. فقد اعتمد المشرع العراقي مفهومَ العودة إلى الجنسية السابقة بدلاً من اعتبارها منحاً جديداً. مع ذلك، فإن المشرع العراقي أخفق في المادة العاشرة من قانون الجنسية في فقرتها الثالثة، حيث تنص المادة على ما يلي ((ثالثًا / للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق، وللوزير أن يعتبره بعد انقضاء مدة معينة مكتسبًا للجنسية العراقية من تاريخ عودته))[2]. مما يمكن ملاحظتهُ بان مشرعنا هنا قد أخفق باستخدام عبارة "مكتسبًا للجنسية" بدلاً من "مستردًا للجنسية". وعليه، تجدد مرة أخرى ما تم ذكره سابقًا من انتقاد لصياغة النص من الناحية اللغوية، بهدف مراعاة الدقة اللغوية في النص، حتى لا تنصرف المعاني إلى ما يشابهها.

أما عن موقف المشرع المصري فهو قد وقع في الإخفاق نفسه الذي وقع فيه المشرع العراقي عندما ذكر في نص المادة (١٤) من قانون الجنسية المصري عبارة (تكتسب الجنسية) حيث تنص المادة (14) على أنه: "الزوجة التي كانت تحمل الجنسية المصرية ثم فقدتها، وكذلك التي من أصل مصري، تكتسب الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصري، شريطة أن تعلن وزير الداخلية برغبتها في ذلك".[3] أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اعتبر أن العودة أو إسترداد الجنسية هو اكتساب للجنسية الفرنسية بدون أثر رجعي وهي مفيدة فقط للمواطن الفرنسي السابق الذي فقد جنسيته الفرنسية وذلك وفقا لما ورد في نص المادة (١٢٤) من التقنين الفرنسي حيث تنص على أنه الإسترداد بموجب مرسوم يمكن أن يحصل في أي عمر ودون شرط التدرج، يخضع بالنسبة لما يزيد من ذلك لشروط وقواعد التجنيس".[4] وحسب ما بينته سابقاً من بيان حجج وأسانيد كل رأي في موضوع الطبيعة القانونية للإسترداد فقد تكونت لدى الباحث

[1]- م. انتصار فيصل خلف، م. وطبان ورنس نواف، مصدر سابق، ص 128 وما بعدها. د. حيدر عبد الكريم الجبوري، مرجع سابق، ص 122 – 123.
[2]- د إبراهيم على دروبي، ود. الياس ناصيف، اكتساب الجنسية اللبنانية نزعها واستردادها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص١٣١.
[3]- د. رعد مقداد محمود الحمداني، الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بابل، العدد الثاني، 2015، ص15.
[4]- د. يحيى أحمد زكريا الشامي، آثار الزواج في القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢١٠.

القناعة بأن الاتجاه الثاني كان صائباً أكثر في اعتبار الإسترداد عودة لاحقة إلى الجنسية السابقة وذلك لأن مدلول الإسترداد اللفظي ينطوي على هذا المعنى أولاً ولأن أكثر التعاريف التي وردت في تعريف الإسترداد تعده عودة لاحقة وتذكر أن الإسترداد هو العودة إلى الجنسية السابقة حتى أصحاب الاتجاه الأول الذين ينادون باعتبار الإسترداد اكتساب طارئ فهم يعرفون الاسترداد بأنه عودة لاحقة للجنسية السابقة[1].

الخاتمة: بعد استعراض موضوع فقد الجنسية واستردادها والآثار القانونية الناتجة عنهما، وبالتركيز على دوره في مكافحة التطرف الفكري، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نوجزها كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

1. أن فقد الجنسية قد يكون إرادياً باختيار الفرد أو غير إرادي نتيجة لعقوبة أو سحب من قبل الدولة، وأن المشرع العراقي وضع شروطاً دقيقة لضمان عدم التعسف في هذا الإجراء.

2. أن قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 تبنّى فلسفة قانونية توازن بين حماية أمن الدولة من جهة، وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، ولا سيما من خلال منع إسقاط الجنسية الأصلية عن العراقي بالولادة.

3. أن استرداد الجنسية يمثل عودة لاحقة للصلة القانونية بين الفرد ودولته الأصلية، ولا يعد اكتساباً جديداً للجنسية بل استرجاعاً لمركز قانوني سابق.

4. أن فقد الجنسية قد يؤدي إلى آثار قانونية تمس الشخص وعائلته معاً، سواء على صعيد الحقوق المدنية أو المركز القانوني للأبناء القُصّر، وهو ما يتطلب حماية خاصة لمنع الوقوع في حالات انعدام الجنسية.

5. أن التشريعات الحالية لم تخلُ من بعض النواقص، خصوصاً فيما يتعلق بصياغة نصوص الاسترداد، مما قد يؤدي إلى التباس قانوني في التطبيق العملي.

ثانياً: المقترحات

[1] - د. محمد خبري قصير، استرداد الجنسية وفقا لقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور في المكتبة القانونية الالكترونية السورية، ٢٠١٠، ص٨.

1. دعوة المشرع العراقي إلى إعادة صياغة بعض مواد قانون الجنسية، لا سيما المادة المتعلقة باسترداد الجنسية، لتكون أكثر دقة ووضوحاً، مع استبدال مصطلح "الاكتساب" بمصطلح "الاسترداد" حفاظاً على الدقة التشريعية.

2. ضرورة النص بشكل صريح على ضمان عدم وقوع فاقد الجنسية وأفراد أسرته في حالة انعدام الجنسية، من خلال ربط فقد الجنسية باكتساب جنسية أخرى فعلياً.

3. توسيع نطاق الرقابة القضائية على قرارات سحب أو إسقاط الجنسية لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ومنع التعسف الإداري.

4. اعتماد آلية مبسطة وسريعة لاسترداد الجنسية، لا سيما للنساء والأطفال، انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز.

5. العمل على نشر الوعي القانوني حول حقوق الجنسية وفقدها واستردادها، خاصة لدى الفئات التي تعيش في الخارج أو التي تعرضت لحالات فقدان الجنسية بطرق غير إرادية، لضمان استفادتهم من الضمانات القانونية المتاحة.

المصادر

أولا/ الكتب:

1- د. إبراهيم على دروبي، ود. الياس ناصيف، اكتساب الجنسية اللبنانية نزعها واستردادها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

2- م. انتصار فيصل خاف، وطبان ورنس نواف، احكام الجنسية في ظل التشريعات الملغية والنافذة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، دراسة دستورية قانونية مقارنة، دار المسلة، بغداد، سنة 2023.

3- د. حسن العداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي الطبعة الثالثة، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٢.

4- د. حيدر ادهم الطائي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ج1، ط2، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019.

5- د. حيدر عبد الكريم الجبوري، استرداد الجنسية العراقية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بغداد، 2019.

6- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

7- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، الطبعة الثانية، بغداد مكتبة السنهوري، 2016.

8- د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، الطبعة الأولى، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤.

9- د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والفنون، مصر، 2013.

10- د. محمد خبري قصير، استرداد الجنسية وفقا لقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور في المكتبة القانونية الالكترونية السورية، ٢٠١٠.

11- اللواء الحقوقي ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الثانية، مجموعة دار الهنا للنشر، بغداد، ٢٠١٠.

12- د. يحيى أحمد زكريا الشامي، آثار الزواج في القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

13- د. يونس محمود كريم النعيمي، مدى حق الدولة في ازالة الجنسية عن الفرد السحب والاسقاط، دار الكتب القانونية - بغداد، سنة 2016.

ثانيا/ البحوث المنشور:

1- د. رعد مقداد محمود الحمداني، الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بابل، العدد الثاني، 2015.

2- م. د. مراد صائب محمود، حق الدم المنحدر من الأم - أساس للفرض ام سبب للاكتساب؟ دراسة تحليلية مقارنة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مج8، ع30، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 2019.

3- ا. م. د. زانا إسماعيل عزيز، ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق (الحجج الخاصة بوضع نظام أساسي بشأن تطبيق القانون كنموذج تشريعي)، ع16، مجلة المعهد، 2024.

ثالثا/ التشريعات:

1- قانون الجنسية العراقي النافذ.

2- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

رابعا/ صفحات الانترنت:

1- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية، شبكة بابل، موقع الكلية، hupbablon.edu.iq/lecture.aspxfid=47785 (2025/3/21).